وغيره عن علي وغيره ولان الجماعة واجبة فيحرم تركها ويفسد الاعتكاف بتكرار
الخروج وظهر من هذا ان قلنا لا تجب الجماعة يصح في كل مسجد وفاقا لمالك والشافعي
لظاهر الاية ولا يصح الا في مسجد اجماعا حكاه ابن عبد البر وحكى بعض المالكية وبعض
الشافعية في مسجد بيته ويصح في المساجد الثلاثة اجماعا حكاه ابن المنذر وعن
حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف الا فيها والله اعلم ورحبة المسجد ليست منه في
رواية وهي ظاهر كلام الخرقي وعنه بلى جزم به بعضهم وفاقا وجزم به القاضي
في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال ان كانت محوطة فهي منه والا فلا قال
صاحب المحرر ونقل محمد بن الحكم ما يدل عليه فانه قال اذا سمع اذان العصر في رحبة
مسجد الجامع انصرف ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد هذا المسجد الذي جعل عليه حائط
وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه ايضا وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على
روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة المتصلة به منه والله اعلم وظهر المسجد منه
وفاقا لابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله
وقال مالك ايضا لكن والله اعلم والمنارة التي للمسجد ان كانت فيه او بابها فيه
فهي منه بدليل منع جنب والاشهر عن مالك يكره وكذا الليث وان كان بابها خارجا
منه بحيث لا يستطرق اليها الا خارج المسجد او كانت خارج المسجد والمراد والله اعلم
وهي قريبة منه فخرج للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث يمشي جنب
لامر منه بد كخروجه اليها لغير الاذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البنا وصاحب
المحرر وقال القاضي لانها بنيت له فكأنها منه وقال ابو الخطاب لانها كالمتصلة به وقال
صاحب المحرر لانها بنيت للمسجد لمصلحة الاذان فكأنها منه فيما بنيت له ولا يلزم
منه ثبوت احكام المسجد لانها لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث ان الف الناس
صوت المؤذن جاز للحاجة والا فلا وان كانت في الرحبة فهي منها والا فلا والله اعلم

والافضل

والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزمه وفاقا لاكثر
العلماء منهم ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي وحكاه في شرح مسلم عن مالك لما سبق
ولانه خروج لما لا بد منه فكأنه استثنى الجمعة ولا يشكل بخلاف الجماعة وفي الاشياء وجه
يلزمه فان اعتكف في غيره بطل بخروجه اليها وفاقا لمالك لانه امكنه التحرز منه كالخارج
من صوم الشهرين المتتابعين للصوم رمضان ونحوه يتخرج على ما يأتي فاما ان عين
بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وان عين غيره موضعها لم يتعين موضعها ولا
يصح ان وجبت الجماعة الا في اعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك
والشافعي ومن لا تلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه لها الا
ان يشترطه فكأنه كالمريض ويصح من المرأة في كل مسجد للاية والجماعة لا تلزمها وفي
الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر رواية
الخرقي لما روى ابو حرب وعن ابي ساسان حيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن
امرأة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد نفسها في بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى
الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو
ما اتخذته لصلاتها لما سبق وهذا ليس مسجدا حقيقة ولا حكما ويصح عند ابي حنيفة
وانه افضل وفي كتبهم كالمختار المرأة تعتكف في بيتها قال الاصحاب فلم يثبته ازواجه
على ذلك وانما خاف عليهن التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست
تحتها قال صاحب المحرر وانما تكره لها اذا لم تحفظ تحتها بخرق واسحنة وغيره وان
لا يكون موضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها
الخيم قال الشيخ وغيره ولا بأس ان يستتر الرجل ايضا لفعله عليه السلام لانه اخفى
لعمله ونقل ابن ابراهيم وغيره الا لبرد شديد ونقل صالح وابن منصور لبرد والله اعلم

فصل ويصح بغير صوم هذا المذهب وفاقا للشافعي لان عمر سأله عليه

Copyright © King Saud University